نقضا للجمهور مع ذكره ابن المواز في كتاب الصرفات وان في بعض
الاختلاف في العتبية واذا انهدمت الدار كانت المصيبة
من المشتري على قوله ان الكراء قد انفسخ واذا استحقت الدار رجع
بالثمن كله وانما عليه من الكراء بقدر ما سكن قبل الشراء **وجواب**
ابن عمران الفاسي شراؤه جائز وهو فسخ لما بقي من مدة الكراء
وهو ما ينوب مدة السكنى مضافا الى ثمن الدار فيجعل ذلك كله ثمنا
للدار **قال الشيخ** الجواب الاول اكمل وقد اخبرني عبد
الله بن موسى الشارع عن ابن دحون وابن الشقاق فيمن اكترى دارا
بعشرة دنانير لعام او لشهر ثم ابتاعها بعشرين على ان الكراء
عنه محطوط ان ذلك لا يجوز **قال** ابن دحون هذا ان كان
اسقاط الكراء مشترطا في العقد وان وضعه البائع عنه بعد عقد
البيع جاز **وقال** الشارع واجازه ابن فرج وهو خطأ بين لانه
ابتاع الدار والكراء الذي عليه بالعشرين من النقد فصار ذهبا وعرضا
بذهب وهو بين الفساد **و**جواب هذا لا يدل على ان الكراء لا يبعض
الثمن وهو خلاف ما جوابه

ارسل رسولا ليكتري له بغلين فاكتراهما

ثم عطب احدهما فقال ربهما انما اكريتهما لمبيت ليلة وقد بات
عنده ليلتين وقال المرسل لم تتعدوا ما اكتريت الا من الامد وهذا جاوزه
رسولي منك وعطب البغل من اجل ما عليه من بيع الطرق **فقال**
ابن لبابة يحلف المكتري ما زاد على الحمولة التي شارطه عليها ولقد
عطب البغل يغرم تضييع منه ولا تعدي وما يحمل [illegible] ولقد
ردت الاكاف والرسن

اكترى حانوتا بالشهر بثمن ثم اكراه من اخر بازيد من ذلك

واخرج

وخرج منه المكتري الثاني ورجع الحانوت لربه ثم طلبه المكتري
الاول من المكتري الثاني كراء الشهر بعد ما بقي منه من تمام الشهر
فقال المكتري الثاني قد دفعت اليك الكراء **فافتى** ابن عمران
ابن القطان ان القول قول المكتري الثاني وان كان يقر باخراجه
من الحانوت للانقطاع بسبب ملكه من الحانوت برجوعه الى ربه وكانه
قد اشار على ذهاب الرهن من يد المرتهن ببينة او بكون مما لا يضمن فيه
ثم يختلف الراهن معه في مبلغ الدين فالقول قول الراهن اذ لم
يبق بيد المرتهن الرهن الذي كان كالشاهد له كما في سماع يحيى
وقال ابن عتاب انما يصدق المكتري الثاني في كراء الشهر الاول
بعد ان يحلف انه قد دفعه واما الشهر الثاني فالقول قول المكتري
الاول لانه امر الكراء ولا كلام بينه وبين رب الدار والحانوت لم
تتنازع مع المكتري **و**قال ابن مالك مثله

رجل اكترى دارا العشرة اشهر وسكنها وتمت المدة

ورحل عنها ثم طلب ربها بكراء الشهر العاشر فعوض ذلك بان ربعه اشهر
فقال الساكن كنت [illegible] على تقريبه فقد منه اليك كما يشترط
التقريب الى اخر الاشهر **فافتى** ابن عتاب القول قول ربها مع
يمينه **و**افتى ابن عمر وابن مالك ان الساكن مصدق مع يمينه لطول
امد سكوت ربها عنه بعد خروجه عنها [illegible] ولانه لو قام [illegible]
عند انقضاء امد الكراء لصدق مع يمينه فكذلك يصدق في تقريبه ولا
تزاد عليه [illegible] ان ما يشترطه الناس من تقريبه الى اخر الاشهر

رجل اكترى ارضا خمسة على [illegible] لسبعة اعوام

واجتمع عليه كراء عامين فاراد الفارع اخذ الكراء منه وتوقيفه
حتى ينقضي وجهه **فقال** [illegible] طليطلة [illegible] للفارع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)